وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / إبراهيم عبد المنعم إبراهيم الشواربى

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عباس فتوح عباس الضليفى

الأستاذ / عاطف احمد محمد خليفة

المحاسب / خالد محمد سعيد أبو زيد

وأمانة سر السيد / كاميليا حسين اليمانى

﴿ صدر القرار التالى ﴾

في الطعن رقم / ١١٢ لسنـــ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الـــكيان القانوني / فردى

الـــنـــشاط / طبيب عظام

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / ٢٠٠٠ / ٢٠٠٢

ملف رقـــم / .....

ضـــــــــــد / مأمورية ضرائب القوصية

﴿ المـــبدأ ﴾

(٣١)

ضريبة موحدة – مكافأة – ضريبة المرتبات – ضريبة المهن غير التجارية – ازدواج ضريبي.

إن مكافأة العلاج الاقتصادي التي يتقاضاها الأطباء من المستشفيات التي يعملون لديها تخـضع لضريبة المرتبات وما في حكمها وليس ثمة مجال لإخضاعها لضريبة المهـن غيـر التجاريـة

نزولاً على تكييفها الصحيح – منعاً للازدواج الضريبي – تطبيق .

﴿ اللجنـــــة ﴾

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة قانونا

وحيث ان الطعن قدم فى الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وفى الموضوع فان أسباب النزاع كما جاءت بمذكرة الدفاع وطبقاً لإحكام المادتين ١٢١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٤٠ من لائحته التنفيذية تتمثل فيما يلي :ـ

١ـ المبالغة فى عدد الكشوف العادية حيث أنها لا تزيد عن ٤٠ كشف شهريا واجر الكشف ١٠ج

٢ـ المطالبة بإلغاء الإيرادات المقدرة عن الكشوف المنزلية حيث لاوجود لها واحتياطيا تخفيضها الى واحد كشف شهريا واجر الكشف ١٥ج .

٣ـ كما طالب بتخفيض عدد حالات الجبس الصغرى الى ٢ حالة شهريا واجر الحالة ٢٠ج وعدد حالات الجبس المتوسطة الي حالة واحدة شهريا واجر الحالة الى ٥٠ج

٤ـ وطالب بإلغاء الإيرادات المقدرة عن العلاج الاقتصادي حيث أنها ليست من وعاء المهن الحرة وإنما هى من قبيل حوافز الإنتاج التى يحصل عليها الموظف من جهة عمله وذلك إعمالا لإحكام المادة ٥٣ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ وعملاً برأى الإدارة العامة للبحوث بالمصلحة واحتياطيا خصم المصروفات الحكمية والاستهلاك المهني من إيرادات العلاج الاقتصادي .

٥ـ تخفيض أيام العمل السنوية الى ١١ شهر حيث يوجد الكثير من العطلات .

٦ـ خصم ٧ % تبرعات

وقدم صورة ضوئية من محضر لجنة داخلية وتقرير خبير كحالة مثل .

واللجنة بعد دراستها ما جاء بدفاع الطاعن والأسانيد التى استندت إليها المأمورية قررت ما يلي :ـ

١ـ بخصوص الاعتراض على تقديرات المأمورية لعدد الكشوف العادية واجر الكشف فحيث لمست اللجنة قدرا من المغالاة فى تقديرات المأمورية لعدد الكشوف قياسا بما استندت إليه من معاينات كما جاء بدفاع الطاعن متحفظا وليتناسب مع حجم النشاط وبخاصة انه يتم مزاولة النشاط بالعيادة خلال فترتين فترة الظهيرة والفترة المسائية حيث ثبت وجود من ٣ : ٤ حالة كشف بكل معاينة والتى تمت فى إحدى الفترتين وبناء عليه وحسما للنزاع تقضى اللجنة بتخفيض عدد الكشوف العادية الى ٢٠ كشف أسبوعيا سنة ٢٠٠٠ ، ٢٥ كشف أسبوعيا سنة ٢٠٠٢/٢٠٠١ .

وحيث جاء اجر الكشف طبقاً لأقوال الطاعن بالمناقشة التى تمت معه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ وهى فى إحدى سنوات النزاع بما تقضى معه اللجنة بتأييد المأمورية بهذا الصدد .

٢ـ وبخصوص مطلب إلغاء تقديرات المأمورية للكشوف المنزلية فحيث سبق محاسبة الطاعن عن هذا المطلب ولم يقدم الدليل على توقفه عنه خلال سنوات النزاع لذا تقضى اللجنة بالالتفات عن هذا المطلب وبالنسبة للمطلب الاحتياطي فاسترشادا بحجم النشاط و الأسعار السائدة خلال سنوات النزاع تقضى اللجنة بتخفيض أجر الكشف

إلى ١٥ج خلال سنوات النزاع مع تأييد المأمورية لعدد الكشوف الشهرية لمناسبتها .

٣ــ وفيما يتعلق بالاعتراض على حالات الجبس الصغرى والمتوسط وأجر كل منهما فاسترشادا بالأسعار السائدة خلال سنوات النزاع وحجم النشاط تقضى اللجنة بتخفيض عدد حالات الجبس الصغرى إلى ٦ حالة شهريا والمتوسط الى ٣ حالة شهريا وأجر حالة الجبس الصغرى الى ٥٠ج سنة ٢٠٠٠ ، ٥٥ج سنة ٢٠٠١/٢٠٠٢ وحالة الجبس المتوسط الى ١٠٠ج سنة ٢٠٠٠ ، ١١٠ج سنة ٢٠٠١/ ٢٠٠٢ .

٤ــ أما فيما يخص مطلب إلغاء إيرادات العلاج الاقتصادي فحيث ان طبيعة هذا الإيراد أنه من قبيل حوافز الإنتاج التى تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها وبالتالي فلا مجال لإخضاعها للضريبة على المهن الغير تجارية منعاً للازدواج الضريبي وعليه واسترشادا بما انتهت إليه فتوى إدارة بحوث ضرائب الدخل التى جاء بها أن مكافأة العلاج الاقتصادي الذى يتقاضاه الأطباء بالمستشفى المركزي العام تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها حسبما جاء فى حالة الطاعن / د. ..... طعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ ملف رقم ..... بذات المأمورية المطعون فى حقها وهو ما أستندت إليه اللجنة فى الطعن المذكور بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٧ وعليه تقضى اللجنة اجابة الطاعن الى طلبه بهذا الشأن وعلى المأمورية التأكد من جهة التعامل على احتساب هذا الإيراد ضمن إيراداته الخاضعة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

٥ــ وفيما يخص مطلب تخفيض أيام العمل السنوية الى إحدى عشر شهرا خلال سنوات النزاع فحيث أن الطاعن لم يقدم الدليل على توقف النشاط خلال هذه السنوات من إخطارات مقدمة بهذا المضمون الى المأمورية بما تقضى معه اللجنة ان ما أثاره الطاعن بهذا الشأن قد جاء على غير سند من الواقع والقانون ومن ثم تلتفت عنه اللجنة .

٦ــ وفيما يخص خصم التبرعات فحيث أن الطاعن لم يقدم المستندات المؤيدة لأقواله بما تقضى معه اللجنة بالالتفات عن هذا المطلب .

٧ــ تأييد المأمورية لتعاملات الخصم والإضافة ومستشفى ..... لعدم المنازعة بشأنها

٨ــ خصم المصروفات الحكمية والاستهلاك المهني كالمأمورية حيث جاء ت طبقاً للمادتين ٦٨ ، ٦٩ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

وتأسيسا على ما سبق تنتهي اللجنة الى التقديرات التاليه :ــ

السنوات	٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١
اجمالى ايراد الكشوف العادية = ١١ج × ٥٢ أسبوع ×	٢٠ك	٢٥ك	١١٤٤٠ج	١٤٣٠٠ج
" " " المنزلية = ٤ك × ١٢ شهر ×	١٥ج	١٥ج	٧٢	٧٢٠
" عمليات الجبس الصغرى = ٦ حالة × ١٢ شهر ×	٥٠ج	٥٥ج	٣٦٠٠	٣٩٦٠
" " " المتوسطة = ٣حالة × ١٢ شهر ×	١٠٠ج	١١٠ج	٣٦٠٠	٣٩٦٠

ايراد جهـــات ملزمـــة بالخـــصم و الإضـــافة = كالمأمورية			٦٦	ــــــــــــ ــــــــــــ
" مستـــــــــــــــشفى..... = كالمأمورية			١١٥	ــــــــــــ ــــــــــــ
اجمالى الإيرادات			١٩٥٤١	٢٢٩٣٠
الصافي بعد خصم ٢٥%			١٤٦٥٥,٧٥	١٧٢٠٥
" " " ١٥%			١٢٤٥٧	١٤٦٢٤
لكل سنة				

﴿لهـــذه الأسبـــــاب﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع بتخفيض صافى إيرادات الطاعن عن سنوات النزاع للاتي

سنة ٢٠٠٠ (١٢٤٥٧ج فقط اثني عشر ألفا وأربعمائة وسبعة وخمسون جنيها لاغير)

سنة ٢٠٠٢/٢٠٠١ (١٤٦٢٤ فقط أربعة عشر ألفا وستمائة وأربعة وعشرون جنيها لاغير)

وعلى المأمورية احتساب مقدار الضريبة المستحقة طبقاً لما انتهى إليه هذا القرار مع تطبيق المواد القانونية فى حالة وجوبها

وعلى قلم الكتاب إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .